



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٠ جمادي الثاني ١٤٣٨ هـ الموافق ٨ مارس ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / خالد سالم علي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان
وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من :

عبدالمحسن أحمد القطيفي.

ضد :

- ١- رئيس مجلس الأمة بصفته.
- ٢- أمين عام مجلس الأمة بصفته.
- ٣- عبدالحكيم محمد السبتي ونادية راشد القطامي
ولمى محمد الدخيل (المتدخلون انضمامياً للمطعون ضدهما الأول والثاني).

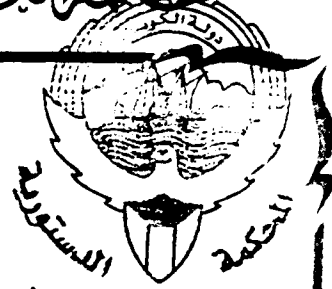


المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



دولة الكويت
المحكمة الدستورية



حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عبدالمحسن أحمد القطيفي) أقام على المطعون ضدهما (الأول والثاني) الدعوى رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ إداري/١٠، بطلب الحكم - وفقاً لطلباته الختامية - بإلغاء القرارات الإدارية أرقام (١٤٧) و (١٤٨) و (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١) و (٢١٩) و (٢٦٢) و (٢٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر من المطعون ضده الأول، فيما تضمنته من تخطيه في شغل وظيفة أمين عام مساعد بالتكليف أو التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في شغل وظيفة أمين عام مساعد لقطاع المعلومات.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل في الأمانة العامة لمجلس الأمة بوظيفة مدير إدارة نظم المعلومات وقد تلقى كتاباً من الأمين العام لمجلس الأمة بفتح باب الترشيح لشغل وظيفة أمين عام مساعد لأكثر من قطاع على أن يقتصر الترشيح على وظيفتين بحد أقصى، وقد تقدم بطلب الترشيح مبدياً رغبته في شغل وظيفة أمين عام مساعد لقطاع تقنية وإدارة المعلومات ووظيفة أمين عام مساعد لقطاع الخدمات، وبعد إجراء المقابلات أصدر المطعون ضده الأول القرارات المطعون فيها سائلة الذكر بتعيين آخرين في تلك الوظائف على الرغم من أحقيته في شغل إحداها، وإذ تظلم من هذه القرارات بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ وتم رفض تظلمه، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سائلة البيان.

وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ قضت محكمة أول درجة (أولاً): بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى بالنسبة للقرارات رقم (١٤٨) و (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١) لسنة ٢٠١٥، (ثانياً): بإلغاء القرارات رقم (٢١٩) و (٢٦٢) و (٢٩٩) لسنة ٢٠١٥، إلغاء مجزئاً.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٦ إداري/٢، كما استأنفه مجلس الأمة بالاستئناف رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠١٦ إداري/٢، ولدى نظر الاستئناف حضر كل من (عبد الحكيم محمد السبتي) و (نادية راشد القطامي) و (لسى محمد الدخيل) بوكيل عنهم طلب قبول تدخلهم انضمامياً لمجلس الأمة في طلباته، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية

المحكمة الدستورية
بمؤرخة طبق الأصل



المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدلة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من حرمان الموظفين المدنيين من حقهم في التقاضي وقصره على الطعن في القرارات الواردة بالبنود الأربعة الأولى من تلك المادة، كما دفع بعدم دستورية المادة (الثانية) من الباب الثاني من لائحة النظام الإداري الوظيفي للعاملين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ والمواد والقرارات المرتبطة بها.

وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف في شقه الأول، وبإلغائه في شقه الثاني وبعدم قبول طلب إلغاء القرارات رقم (٢١٩) و (٢٦٢) و (٢٩٩) لسنة ٢٠١٥ لانتفاء المصلحة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شأن عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠، وقيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٦ طالباً في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، وقدم المطعون ضدهما (الأول والثاني) وكذا المطعون ضدهم (المتدخلون انضمامياً) مذكرتين طلبوا في ختامهما رفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ على الوجه المبين بمحضرها، وفيها قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

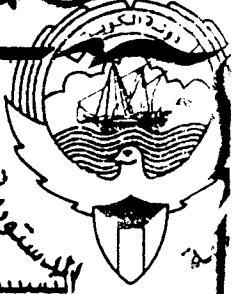


المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسييب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لتنظر المنازعات الإدارية المعدلة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢، والمادة (الثانية) من الباب الثاني من لائحة النظام الإداري الوظيفي للعاملين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥، على الرغم من أن هذين النصين تلبسهما شبهة عدم الدستورية، إذ أن المادة (١) من المرسوم بقانون إنشاء الدائرة الإدارية قد حرمت الموظفين المدنيين من حقهم في التقاضي وقصرته على الطعن في القرارات الإدارية الواردة في البنود الأربعة الأولى منها، دون غيرها من القرارات المتعلقة بالنقل والندب، وانطوت على تمييز غير مبرر، في حين أن قانون تنظيم القضاء أتاح لرجال القضاء والنيابة العامة الحق في الطعن على القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم دون قصره على قرارات إدارية محددة بعينها، فتكون بذلك المادة الطعينة قد خالفت المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور، أما نص المادة (الثانية) من الباب الثاني من لائحة النظام الإداري الوظيفي للعاملين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة فقد جاء مخالفاً للمادة (٧٤) من الدستور التي جعلت شغل الوظائف القيادية بمرسوم يصدره أمير البلاد.

وحيث إن هذا النعي - برمته - مردود، بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

لما كان ذلك وكانت المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لتنظر المنازعات الإدارية المعدلة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢، وإن

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



كانت قد حددت القرارات الإدارية التي تختص الدائرة الإدارية بطلب إلغائها، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن يحجب القضاء الإداري عن أعمال رقابته على سائر القرارات المتعلقة بالنقل أو النذب بوصفه قاضي المشروعات وبما له من سلطة في فهم القرار المطعون فيه والوقوف على حقيقته، فإذا صدرت تلك القرارات غير مستوفاة للشكل أو للإجراءات التي استوجبتها القانون، أو بالمخالفة لقاعدة التزم بها جهة الإدارة، أو انحرفت به متخذة منه ستاراً يخفي قراراً مما يختص به القضاء الإداري، فإنه يخضع لرقابة القضاء، وبالتالي فإنه ليس من شأن عدم النص على اختصاص القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الصادرة بنقل الموظفين المدنيين أو ندبهم أن يحول بين أصحاب الشأن وبين اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي أو يحجب القضاء الإداري عن مباشرة اختصاصه في نطاق ما عُقد له قانوناً في هذا الشأن دون التغول على سلطة الجهة الإدارية في تقدير صالح العمل وتنظيمه أو حلول القضاء محلها فيما هو معقود لها في هذا النطاق، فلا يكون النص الطعين بذلك قد تضمن انتقاصاً من حق التقاضي أو إخلالاً بمبدأ المساواة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية النص المطعون عليه - من هذا الوجه من النعي - فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً.

ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (الثانية) من الباب الثاني من لائحة النظام الإداري الوظيفي للعاملين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥، على سند حاصله أن المادة (٧٤) من الدستور إنما جعلت تعيين الأمير للموظفين المدنيين وفقاً للقانون، وكانت المادة (٣٩/ج) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد ناطت بمكتب المجلس الاختصاص بوضع القواعد والأحكام المنظمة لشئون المجلس الإدارية والمالية وشئون موظفيه، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية، وقد صدرت بالبناء على ذلك لائحة النظام الإداري المشار إليها والتي نصت على أن يكون تعيين الموظفين القياديين بقرار من رئيس مجلس الأمة، فإن المادة المطعون عليها لا تكون بذلك قد خالفت المادة (٧٤) من الدستور. وإذ كان ما خلص إليه الحكم في هذا الصدد سائغاً،



ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدوره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

رئيس المحكمة

/ يوسف جاسم المطاوعة

برئاسة السيد المستشار

و محمد جاسم بن ناجي

/ خالد سالم علي

وعضوية السنيين المستشارين

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل